

التبيان في تفسير القرآن

(115) وقوله " بئمن بخس دراهم معدودة " أي بئمن ذي بخس، أي ناقص. وقيل بئمن ذي ظلم، لانه كان حرا، لا يحل بيعه، فالئمن هو بدل الشئ من العين أو الورق. ويقال في غيرهما أيضا مجازا. والبخس النقص من الحق، يقال: بخسه في الوزن أو الكيل إذا نقصه من حقه فيهما. ومعنى " معدودة " أي قليلة، لان الكثير قد يمنع من عدده لكثرتة. وقيل: عدوها ولم يزنوها. وقيل: انهم كانوا لا يزنون الدراهم حتى تبلغ أوقية، وأوقيتهم أربعون درهما. وقال عبداً بن مسعود وابن عباس وقتادة: إنها كانت عشرين درهما. وعن ابي عبداً (ع) إنها كانت ثمانية عشر درهما. وقال ابن عباس ومجاهد: ان الذين باعوه اخوته، وانهم كانوا حضورا، فقالوا هذا عبد لنا بق، فباعوه. وقال قتادة الذين باعوه السيارة. وقوله " وكانوا فيه من الزاهدين " يعني الذين باعوه، زهدوا فيه، فلذلك باعوه بئمن بخس، وتقديره وكانوا زاهدين فيه من الزاهدين بجهلهم بماله عند ا ب من المنزلة الرفيعة، وانما قدموا الظرف، لانه أقوى في حذف العامل من غيره، ولا يجوز قياسا على ذلك (وكانوا زيدا من الضاربين) قوله تعالى: (وقال الذي اشتراه من مصر لامرأته أكرمي مثواه عسى أن ينفعنا أو نتخذه ولدا وكذلك مكنا ليوسف في الارض ولنعلمه من تأويل الاحاديث و ا ب غالب على أمره ولكن أكثر الناس لا يعلمون) (21) آية بلاخلاف. اخبر ا ب تعالى عن من اشترى يوسف (ع) من بايعه من أهل مصر أنه قال: لامرأته حين حمله اليها " أكرمي مثواه " يعني موضع مقامه، وانما امرها باكرام مثواه دون اكرامه في نفسه، لان من أكرم غيره لاجله كان اعظم منزلة ممن يكرم في نفسه فقط، والاكرام اعطاء المراد على جهة الاعظام، وهو يتعاطم